قواعد

تبادل المعلومات الرقابية و التنظيمية لأغراض

مكافحة غسل الأموال

و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار التسلح

إستناداً علي نص المادة 4/ج و نص المادة 44 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2014م، و التي تمنح بنك السودان المركزي بإعتباره جهة رقابة و إشراف صلاحية و سلطة التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة و الجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يصدر البنك القواعد التالية.

المادة الأولي

إسم القواعد

تسمى هذه القواعد " **قواعد تبادل المعلومات الرقابية والتنظيمية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2022م**".

المادة الثانية

تبادل المعلومات

يجوز لبنك السودان المركزي أن يتبادل المعلومات الرقابية والتنظيمية لأغراض مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب مع الجهات الرقابية النظيرة .

المادة الثالثة

نوع و طبيعة المعلومات

يجوز لبنك السودان المركزي ولأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبادل أنواع المعلومات التالية:

أ. المعلومات التنظيمية، والتي تشمل المعلومات المتعلقة بالقطاعات المالية في الدولة و المعلومات و الإجراءات التنظيمية لكل قطاع.

ب. المعلومات الاحترازية، والتي تشمل أنشطة و أعمال المؤسسات المالية بالإضافة إلي معلومات المستفيد الحقيقي و المعلومات عن الإدارة و معايير الكفاءة والنزاهة .

ج. المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و تشمل الضوابط والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية، معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، و ملفات العملاء و نماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات.

المادة الرابعة

الإستعلامات

أ. يجوز للبنك إجراء استعلامات نيابة عن الجهات الرقابية النظيرة بناءً على طلب رسمي تحدد فيه مجالات الإستعلام المطلوبة .

ب. في حال رغبة الجهات الرقابية النظيرة إجراء استعلامات بأنفسهم و حسبما يكون مناسباً، يسهل بنك السودان المركزي تنفيذ الإستعلام بناءً على طلب رسمي من الجهة الرقابية النظيرة.

المادة الخامسة

إستخدام المعلومات

أ. في حال نية الجهات الرقابية المالية النظيرة إحالة المعلومات أو إستخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية، يجب أن تشير إلى ذلك بغرض الحصول على إذن مسبق من بنك السودان المركزي.

ب. في حال خضوع الجهة الرقابية المالية الطالبة للمعلومات لإلتزام قانوني بالإفصاح عن المعلومات أو الإبلاغ عنها يجب عليها إبلاغ بنك السودان المركزي بهذا الالتزام.

ج. يسري البند أعلاه في حال الطلبات الصادرة من بنك السودان المركزي للجهات الرقابية النظيرة .

المادة السادسة

التبادل غير المباشر

أ. يجوز لبنك السودان المركزي تبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات غير النظيرة، مع تطبيق المبادئ المشار اليها في المواد أعلاه.

ب. علي الجهات الطالبة للمعلومات بيان الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي تقدم الطلب نيابة عنها.

المادة السابعة

آليات و قنوات واضحة وآمنة للتبادل

أ. تتولي الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي مهام تبادل المعلومات.

ب. ترتب الإدارة الطلبات حسب الأولوية و تنفذها في وقت مناسب.

ج. تستخدم الإدارة قنوات آمنة لحماية المعلومات التي يتم استلامها و إرسالها.

المادة الثامنة

أحكام عامة

أ. لا يشترط بنك السودان المركزي توقيع اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون وتبادل المعلومات.

ب. علي الجهات طالبة المعلومات تقديم تغذية عكسية لبنك السودان المركزي لتقييم مدى الإستفادة من المعلومات المقدمة، و يلتزم بنك السودان المركزي بإفادة الجهات الرقابية النظيرة بتقديم إفادته المكتوبة في هذا الشأن.

ج. لا يفرض بنك السودان المركزي أية شروط تقييدية بشأن توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على السرية والخصوصية يأتي ذلك باستثناء الحالات التي تكون فيها

المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظاً بها في ظروف يتحقق فيها الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية.

د. تنشر هذه القواعد علي الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي وتعمم علي الجهات الرقابية النظيرة

هـ. ترسل الطلبات إلي الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي عبر البريد الإلكتروني: governor@cbos.gov.sd

حسين يحي جنقول

محافظ

بنك السودان المركزي